

## قرارات رئيس الجمهورية

### قرار رئيس الجمهورية

تعيين وكيل لوزارة التربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور :

قرر :

مادة ١ - عين السيد اللواء على عامر وكيل لوزارة التربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٥ جمادى الأول سنة ١٣٧٧ (٢٧ نوفمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بندب وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية لتولي أعمال  
وزارتي الإرشاد القومي والخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور :

قرر :

مادة ١ - ندب السيد/عل صبرى وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية  
للقىام بأعمال كل من وزارة الإرشاد القومى بالنيابة عن السيد الأستاذ  
فتحى رضوان، ووزارة الخارجية بالنيابة عن السيد الدكتور محمود فوزى،  
وذلك فى أثناء مدة غيابهما بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢ جمادى الأول سنة ١٣٧٧ (٢٤ نوفمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

تعيين نائب لوزير التربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥٤ من الدستور :

قرر :

مادة ١ - عين السيد اللواء فتحى رزق أحد نائبه لوزير التربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٥ جمادى الأول سنة ١٣٧٧ (٢٧ نوفمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بيان إنشاء مدرسة المساحة المتوجمعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفى  
الدولة والقوانين المعدلة له .

وصل ما أرته مجلس الدولة .

خامساً - لا تقل سنه عند بدء الدراسة عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢٠ سنة ميلادية - ويجوز لمدير عام مصلحة المساحة أن يتجاوز عن حد السن المقررة في حدود نصف سنة زيادة أو قصها .

سادساً - أن يقدم كفيلاً مقدراً يتعهد بالتضامن مع الطالب برد نفقات التعليم بقدر خمسة وعشرين جنيهاً عن كل سنة دراسية وثمن الكتب والأدوات التي تصرف للطالب والمسكافات الشهرية التي تمنع له وذلك في حالة فصل الطالب لأحد الأسباب الآتية :

(١) سوء السيرة .

(ب) الرسوب في الامتحان سنين متوالين لسنة دراسية واحدة .

(ج) الانقطاع عن الدراسة خمسة عشر يوماً متواالية دون إخطار ما لم يقدم في الأيام الثلاثة التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لغير مقبول .

مادة ٤ - إذا جاوز عدد المتقدمين للدراسة العدد المطلوب أجرى لهم امتحان ويختار العدد اللازم من بين الناجحين فيه بحسب ترتيب نجاحهم .

مادة ٥ - يؤدي الطالب بغير قبوله تأميناً قدماً قدره عشرة جنيهات يرد إليه عند التخرج مخصوصاً منه قيمة ما يكون قد تسبب في فقده وإنفاقه من أدوات .

مادة ٦ - مدة الدراسة ثلاث سنوات ميلادية لا يزيد ما يغفلها من إجازة على شهرين في كل سنة .

مادة ٧ - يمنع الطالب مكافأة شهرية قدرها ثلاثة جنيهات إذا حضر ٧٠٪ على الأقل من المخصص المقرر لكل من مواد الدراسة النظرية والعملية في الشهر ويحرم الطالب من هذه المكافأة في حالة إمداده السنة الدراسية .

قرار :

### الباب الأول

#### في نظام المدرسة

مادة ١ - تنشأ مدرسة متوسطة لتخرّج مساحين وتسمى "مدرسة المساحة المتوسطة" وتلحق بمصلحة المساحة .

مادة ٢ - يندب وزير الأشغال المومية ناظر المدرسة ومدرسيها من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية أو من الموظفين الجامعيين بمصلحة المساحة ، ويحدد مكافآتهم .

ويعين مدير عام مصلحة الموظفين اللازمين لمساعدةهم في الأعمال الكتابية والفنية وفي التدريب العمل بالحقول وذلك من بين موظفي السكان الفني المتوسط بهذه المصلحة .

مادة ٣ - يتشرط فيمن يقبل طالباً بالمدرسة ما يأتي :

أولاً - أن يكون مصرياً .

ثانياً - أن يكون محمد السيرة ولم تصدر ضده أحكام تمنع من تعيينه بالحكومة .

ثالثاً - أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية .

رابعاً - أن تتوافر به شروط اللياقة الصحية الازمة للتعيين بالحكومة .

والصالح الأخرى وذلك بترتيب نجاحهم في الإهتمام وبشرط أن تكونه التقارير المقدمة عن أعمالهم في مدة الترين حسنة .

ويمنع كل منهم ، علاوة على المكافأة المقررة للدرجة مكافأة شهرية قدرها ثلاثة جنيهات إذا كانت طبيعة عمله تقضيه الإقامة في الخبام بالحقول مدة لا تقل عن عشرين يوماً في الشهر .

مادة ٤١ - يلزم نزع المدرسة بالعمل في الحكومة مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تعيينه - وإذا امتنع عن الترين أو رفض التعيين أو ترك الخدمة من تلقاء نفسه أو فصل منها تأديباً قبل انتهاء المدة المذكورة ألزم مع كفيله بالتضامن برد نفقات التعليم بمقدار نصف وعشرين جنيهاً عن كل سنة دراسية ومن الكتب والأدوات التي صرفت له والمكافآت التي حصل عليها أثناء الدراسة أو الترين .

مادة ١٥ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس الجمهورية في ٦ جمادى الأول سنة ١٢٧٧ (٢٨ نوفمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### مذكرة إيضاحية

أنشئت مدرسة المساحة بادئ الأمر في سنة ١٨٩٥ ولم تكن هذه المدرسة في يوم ما معهداً درامياً مستغلًا بكاف المعاهد التابعة لوزارة التربية والتعليم ، بل كانت مدرسة خاصة تفتتحها مصلحة المساحة من وقت لآخر حسب حاجتها إلى مساحين لتعليمهم وتدريبهم على الفنون المساحية المادية ثم توقفها متى اكتفت بحاجتها منهم ، وكانت المدرسة مقسمة إلى فرق يقوم بتدريب كل منها عملياً مساحون غير مؤهلين ، وكانت مدة

مادة ٨ - يعقد للطلبة امتحان في نهاية كل سنة دراسية كما يعقد للراسبين فيه امتحان دور ثان في المواد التي رسبو فيها فإذا حصلوا على ٣٠٪ على الأقل من الدرجات المقررة لكل مادة .

ويعتمد وزير الأشغال العمومية نتيجة الامتحان

مادة ٩ - يحرم الطالب من دخول الامتحان إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ٧٥٪ على الأقل من المخصص المقررة لكل من مواد الدراسة النظرية والعملية في السنة .

مادة ١٠ - يشترط للنجاح في الامتحان أن يحصل الطالب على ٦٠٪ على الأقل من الدرجات المقررة لكل مادة .

مادة ١١ - يصدر وزير الأشغال العمومية قراراً ببيان كيفية تقديم طلبات الانسحاق بالمدرسة وتعيين المواد التي تدرس للطلبة وعدد الدروس النظرية والعملية لكل مادة وموعد بدء الدراسة وانتهائها وتنظيم الامتحانات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٨ وتحديد موعد عقدها ومكانه .

### الباب الثاني

#### في الترين والتعيين

مادة ١٢ - يجب أن يقضى الناجحون في الامتحان النهائي مدة ترين لا تجاوز ثلاثة أشهر بإحدى الجهات التي تعينها مصلحة المساحة وتسند إليهم في هذه المدة أعمال يكونون مسئولين عنها ، ويمنحون خلالها مكافأة شهرية قدرها ثمانية جنيهات .

مادة ١٣ - يعين الناجحون بعد قضاء مدة الترين في وظائف مساحين في الدرجة الشامنة الفتية في مصلحة المساحة أو في غيرها من الوزارات

بمصلحة المساحة كأراضي في الطلبة المتقدمين للدراسة أن يكونوا على قدر من الثقافة يسمح لهم باستيعاب العلوم المساحية والرياضية والفنية وفهمها وتطبيقاتها ، ثم اهتم بترويذهم بمنهج كاف للدراسة النظرية والعملية وشرط لنجاحهم في الامتحان أن يحصلوا على ٦٠٪ حل الأقل من الدرجات المقررة لكل مادة وشرط أيضا تدريتهم حل الأعمال الهندسية الحكومية وكيفية تصريف الأمور قبل إلماقهم بالخدمة

وتشجيعاً للطلبة على الالتحاق بالمدرسة ومتابعة دراستها نص مشروع القانون على منع الطالب الذي يحضر نسبة معينة من عدد الدروس الشهرية مكافأة قدرها ثلاثة جنيهات في الشهر يحرم منها في حالة إعادته السنة الدراسية حتى لا يركن إلى الإهمال أو التكاسل ، كما نص على منع المخرج مكافأة قدرها ثمانية جنيهات في الشهر عن مدة تمريره بإحدى الجهات الحكومية

وإذا كان الغرض من إنشاء هذه المدرسة تزويد الوزارات والمصالح المختلفة بالمساحين الفنيين فقد ألزم مشروع القانون الجديد بمحبها بالخدمة في الحكومة مدة لا تقل عن سبع سنوات فإذا امتنع أحدهم عن التردد أو رفض التعيين أو ترك الخدمة من تلقاء نفسه أو فصل منها تأدبياً ألزم وكفيه بدفع مصاريف الدراسة وثمن الكتب والأدوات التي صرفت إليه والمكافآت التي منحت له أثناء الدراسة أو التردد — كما نص مشروع القانون على تعيين خريج المدرسة بعد قضايائه ذرة التردد في الدرجة الثامنة الفنية بالوزارات والمصالح وعلى منع من يتطلب منه طبيعة العمل الإقامة في الخليام بالحفل مدة لا تقل عن عشرين يوماً في الشهر مكافأة شهورية قدرها ثلاثة جنيهات وذلك بالإضافة إلى المكافأة

وتشرف وزارة الأشغال العمومية بعرض مشروع القرار ملـ السيد رئيس الجمهورية مفرغا في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة لتفضـيل الموافقة عليه وإصداره ٤

وزير الأشغال العمومية

الدراسة العملية فضفافه وغير محددة كما كان منهج الدراسة غير كاف ،  
لكان من الطبيعي والحال كذلك أن نعريها لم يلموا الإمام الكاف  
ب الموضوعات المساعدة المتعددة ولم يكن في مكتبة الإمام الاضطلاع بمفردتهم  
بتقنية مشروع كامل لقلة معلوماتهم ومتانهم

ولما كان من آثار نورتنا الإصلاحية أن عمّت البلاد نهضة شاملة في نواحي النشاط المختلفة منها إعادة توزيع الملكية بين الأفراد توزيعاً عادلاً تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعي وتعمير الصحراء وزيادة شروعات البحث عن البترول واستغلال الثروة المعدنية وتنظيم المدن والقرى وتوسيع شبكة الطرق القائمة وإنشاء طرق جديدة وتحسين وسائل الري والصرف وزيادة عدد المدارس والمستشفيات والوحدات المجتمعية زيادة هائلة وغير ذلك من المشروعات المرانية الواسعة وبصفة خاصة مشروع عملية المساحة الحدين جمع بلاد الجمهورية لضبط التصرفات العقارية وتسهيل جباية الضرائب على أساس عادل وضبط الأعمال الهندسية بكافة الوزارات والمصالح مما يتلزم تنفيذها إجراء عمليات مساحية متشعبة وإعداد خرائط طبوغرافية وتفصيلية دقيقة ... فكان من نتيجة ذلك أن زاد العبء الملكي على عاتق مساحة المساحة في حاضرها ومستقبلها . فأصبحت في حاجة ماسة إلى مساحين مؤهلين ومدرسين للاضطلاع بالأعمال الهندسية العاديّة كما أن بعض الوزارات والمصالح مثل وزارات الأشغال والأوقاف والشؤون البلدية والقروية والزراعة وكذلك الإصلاح الزراعي والجامعات ومصالح الشهر العقاري والأملاك الأميرية والأموال المقررة والسكك الحديدية ، كلها في حاجة إلى هؤلاء المساحين للاستعانة بهم في مواجهة التوسع المطرد في مشروعاتها .

ومن أجل ذلك كله اتجهت النيمة الى إحداث فتح مدرسة المساحة وتنظيمها على أسس جديدة تكفل تلافى العيوب التي لمستها المصلحة في المدرسة القديمة وأهم هذه الأسس أن يكون التحريج بما تدره على قافية ما يعهد إليهم من أعمال مساجية والاعتماد على معلوماتهم ومرانهم للتغلب على ما يعرض لهم من مسائل فنية دون حاجة الى انتظار نتيجة الاتصال بالجهات الرئاسية خاصة إذا كان هذا الاتصال صعبا أو متعددا لوجودهم في مناطق نائية ف لتحقيق هذا الغرض راعى مشروع القانون الجديد أن يكون المدرسوون من أساتذة الجامعات أو من الموظفين الجامعيين